EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العدد 4 صفحة رقم 119

قانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
فى الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام ، ، ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى لعام 1403 من وفاة الرسول الموافق 1993 إفرنجى ، التى صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور إنعقاده العادى فى الفترة من 10 - 17 شعبان 1403 و . ر الموافق 22 - 29 - أى النار 1994 أفرنجى .

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم 37 لسنة 74 ف .

وعلى قانون الاجراءات العسكرية الصادر بالقانون رقم39 لسنة 74 ف .

وعلى القانون رقم 40 لسنة 74 ف بشأن الخدمة فى القوات المسلحة .

وعلى قانون تقاعد العسكريين الصادر بالقانون 43 لسنة 74 ف .

وعلى القانون رقم 35 لسنة 77 ف بإعادة تنظيم الشعب المسلح .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 78 ف بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 84 ف بشأن الشعب المسلح .

وعلى القانون رقم 7 لسنة 87 ف بشأن إستدعاء الشعب المسلح .

وعلى القانون رقم 21 لسنة 91 إفرنجى بشأن التعبئة .

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1427 ميلادية بشأن الخدمة الوطنية .

وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .

صيغ القانون الآتى
المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى الشعب المسلح المرافق ويلغى قانون الاجراءات العسكرية الصادر بالقانون رقم (39) لسنة 74 إفرنجى . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العدد 4 صفحة 120

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول العام الميلادي (1430) ميلادية (2000) افرنجي .

صدر في : سـرت
الموافق : 11 / التموز / 1429 ميلادية

مؤتمر الشعب العام

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العدد 4 صفحة رقم 121

قانون
الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح
الباب الأول
المبادئ العامة
الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح
المادة الأولى

تنشأ هيئة تسمى (الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح) تتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع وتتكون من نيابة ومحاكم الشعب المسلح وإدارات وفروع أخرى حسب نظم الشعب المسلح ، ويصدر بتنظيمها وتعيين رئيسها وتحديد إختصاصاتها ، وأسلوب عملها وحقوق وواجبات العاملين بها ، قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

ويجب ألا تقل رتبة رئيس الهيئة عن رتبة عقيد .

ويقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعانى المقابلة لها : -

أ) الهيئة : - الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح .

ب) النيابة : - نيابة الشعب المسلح .

ج) المدعى العام : - المدعى العام للشعب المسلح .

د) المحكمة العليا : - المحكمة العليا للشعب المسلح .

المادة الثانية
نيابة الشعب المسلح

يقوم بأداء وظيفة النيابة مدع عام وعدد كاف من الاعضاء ، مجازين فى القانون ، يعينون بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

ويجوز ندب أعضاء من الهيئات القضائية أو المستشارين القانونيين للعمل بنيابة ومحاكم الشعب المسلح .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثانى
فى الضبط القضائى
المادة الثالثة
سلطات الضبط القضائى

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، ويكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنيابة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق باعمال وظيفتهم .

ويصدر بتسمية مأمورى الضبط القضائى قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

المادة الرابعة
التبليغ عن الجرائم

على كل شخص أن يبلغ آمره عن أى جريمة تتصل بعلمه أو موت فجائى أو مشتبه فيه .

وعلى الآمر إحالة التبليغ إلى آمر وحدة المتهم أو إلى النيابة .

ولكل من يدعى ضررا من جريمة تختص بها محاكم الشعب المسلح أن يبلغ عنها آمر الضبط أو مأمور الضبط القضائى أو النيابة المختصة بحسب الأحوال .

المادة الخامسة
محاضر ضبط الواقعة

يتولى مأمور الضبط القضائى إعداد محضر ضبط الواقعة وتدون فيه جميع الإجراءات التى اتخذها ومن بينها : –

1 – يوم وساعة الإجراء ومكان حصوله .

2 – رقم المتهم واسمه ووحدته وعنوانه .

3 – اسماء الشهود والقابهم ومهنهم وعنوان كل منهم .

وعليه اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة والاستعانة بأهل الخبرة ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا إذا خيف ألايستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة
الضبط والقبض

على مأمورى الضبط القضائى بالشعب المسلح ضبط الخاضعين لاحكام قانون العقوبات العسكرية إذا كان هناك أمر صادر من أى جهة مختصة بالشعب المسلح واحضارهم إليها خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ الضبط كما عليهم القبض على هؤلاء إذا وجدوا فى حالة تلبس أو قامت أدلة كافية على ارتكابهم جريمة مما يعاقب عليها بالسجن أو الحبس ، على أن يتم تسليمهم إلى النيابة أو آمرى وحداتهم بحسب الأحوال خلال اثنتين وسبعين ساعة .

المادة السابعة
التفتيش

لايجوز لمأمورى الضبط القضائى الدخول إلى محل مسكون لتفتيشه إلا بإذن كتابى من النيابة باستثناء حالتى التلبس أو المطاردة ، ولهم تفتيش المتهم أو من وجد معه بالمحل ، ولا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى مهما كانت الاسباب .

لمأمورى الضبط القضائى فى دوائر ختصاصهم تفتيش المعسكرات [illegible] والاماكن التى تشغل لاغراض الشعب المسلح أو الطائرات أو السفن أو آليات الشعب المسلح أينما وجدت ، وذلك بعد إخطار آمر الوحدة ويكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التى ارتكبت ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً اثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى وجب على مأمورى الضبط القضائى ضبطها واتخاذ الإجراءات بشأنها .

المادة الثامنة
الانتقال إلى محل الجريمة

لمأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجريمة أن ينتقلوا فوراً إلى محل الواقعة عند الضرورة ، ويعاينوا الآثار المادية للجريمة ويحافظوا عليها ويثبتوا حالة الاماكن والاشخاص وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، وعليهم أن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يخطروا النيابة بالواقعة .

المادة التاسعة

ضبط وتحريز مبرزات الجريمة

لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا ويحرزوا الاوراق والاسلحة والآلات والادوات وكل مايحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ماوقعت عليه الجريمة وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عنها ، ويحرر بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ، وتوضع الاشياء والاوراق والمضبوطات فى حرز مغلق ويختم عليه .

المادة العاشرة

التصرف فى محضر ضبط الواقعة

على مأمورى الضبط القضائى عند الانتهاء من ضبط الواقعة إعطاؤها رقما لسجل المعد لذلك وتحريز المضبوطات المتعلقة بها وتحال المحاضر إلى النائب العام للتصرف فيها بأحد الأوجه الآتية : -

1 - إحالة الاوراق إلى آمر الوحدة إذا كانت الواقعة من جرائم الضبط .

2 - إحالة الاوراق إلى النيابة إذا كانت الواقعة تختص بنظرها محاكم الشعب المسلح .

3 - حفظ الاوراق إذا لم يكن هناك محل للسير فى الدعوى .

الباب الثالث

اختصاصات نيابة الشعب المسلح

المادة الحادية عشرة

فى التحقيق بمعرفة النيابة

تختص النيابة بالتحقيق فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم الشعب المسلح وبرفع الدعوى ومباشرتها امام هذه المحاكم .

المادة الثانية عشرة

محضر التحقيق

يتولى تحرير محضر التحقيق كاتب يعين لهذا الغرض ، ويشتمل محضر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التحقيق على : -

1 - يوم وساعة ومكان التحقيق وانتهائه .

2 - رقم المتهم واسمه وسنه ووحدته وعنوانه .

3 - اسماء الشهود والقابهم ومهنهم وعنوان كل منهم .

4 - الاسئلة الموجهة إلى المتهم وكذلك الشهود والخبـــراء بعد تحليفهم اليمين القانونى .

5 - توقيع المحقق وكاتب التحقيق والمتهم والشهود .

المادة الثالثة عشرة

فورية التحقيق

على عضو النيابة أن يشرع فوراً فى التحقيق وعليه ان ينتقل إلى محل وقوع الجريمة أو اى محل آخر قد تفيد معاينته فى اظهار الحقيقة لاثبات حالته وكل ماله صلة بالتحقيق وله الاستعانة بأهل الخبرة .

المادة الرابعة عشرة

التفتيش

للنيابة حق تفتيش المعسكرات والثكنات والاماكن التى تشغل لاغراض الشعب المسلح والسفن والطائرات وآليات الشعب المسلح بعد إخطار آمر الوحدة المختص بذلك كما لها تفتيش الأماكن المسكونة والاشخاص وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة . ولايجوز الالتجاء إلى التفتيش فى الاحوال السابقة الا فى تحقيق مفتوح بناء على تهمة موجهة إلى متهم له علاقة بتلك الاماكن ، وفى جميع الأحوال لايجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى .

المادة الخامسة عشرة

تكليف المتهم بالحضور

لعضو النيابة أن يصدر أمراً بتكليف المتهم بالحضور فى ميعاد معين فإن لم يحضر أو خيف هروبه أمر بالقبض عليه .

المادة السادسة عشرة

رد الاشياء

يجوز للنيابة أن تأمر برد الاشياء التى ضبطت أثناء التحقيق إلى صاحب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحق فيها ولو كان ذلك قبل الحكم مالم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلاً للمصادرة .

المادة السابعة عشرة

استدعاء الشهود

يكون تكليف الشاهد بالحضور أمام النيابة لأداء شهادته بإصدار ورقة استدعاء تبلغ إليه عن طريق شرطة الشعب المسلح ، ويجوز فى حالة الضرورة تكليفه بالحضور بأية وسيلة أخرى ، و اذا كان المطلوب للشهادة ممن لايخضعون لقانون العقوبات العسكرية فيكلف بالحضور عن طريق مركز الأمن الشعبى المختص .

و إذا ثبت للنيابة بأن المطلوب للشهادة غير قادر على الحضور لعذر مقبول أو مقيماً فى محل بعيد جاز انتقال عضو النيابة أو ندب أحد مأمورى الضبط القضائى إلى محل وجود الشاهد لاثبات شهادته وللمتهم حق الحضور و مناقشة ذلك الشاهد .

إذا كان الشاهد من غير العاملين بالشعب المسلح فيجوز أن تسمع شهادته بانتداب أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مامورى الضبط القضائى ، ويجب على النيابة فى جميع الاحوال تحديد المسائل المطلوب التحقيق فيها والوقائع التى يتم سماع شهادة الشاهد بشأنها .

المادة الثامنة عشرة

حضور الشهود ومعاقبة المتخلف منهم

كل من كلف من الشهود بالحضور أمام النيابة فتخلف جاز لها طلب معاقبته انضباطياً ، ويجوز لها إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تعيد تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه ، فإذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً فلها طلب اعفائه من العقوبة .

إذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً ، ويستثنى من ذلك الملزم قانوناً بعدم افشاء الاسرار التى يطلع عليها بسبب عمله ، ومن أجاز له القانون الامتناع عن أداء الشهادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة عشرة
كيفية سماع الشهادة

على الشاهد أن يحلف اليمين القانونى بأن يقول (اقسم بالله العظيم ان أقول الحق ولا شيء غير الحق) ، ويكون الحلف لغير المسلم حسب الاوضاع الخاصة بديانته .

وتسمع اقوال من لم تبلغ سنه أربعة عشرة سنة بغير يمين على سبيل الاستدلال .

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه وعنوانه ومهنته ، وأن يبين علاقته ودرجة قرابته للمتهم أو المجنى عليه .

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم وللمحقق أن يوجه له مباشرة مايراه من أسئلة مفيدة فى كشف الحقيقة وأن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

تثبت اجابة الشاهد بمحضر تحقيق ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح مايرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه .

المادة العشرون
الحبس الاحتياطى

لايجوز القبض على المتهم وحبسه احتياطياً فى غير الأحوال الآتية : -

1 - إذا وجدت دلائل كافية على ادانة المتهم ، وكانت الواقعة جريمة مما يعاقب عليها بالسجن أو بالحبس .

2 - إذا خشى فرار المتهم قبل محاكمته أو إلحاقه الضرر بنفسه أو بغيره .

3 - إذا خشى أن يضيع المتهم معالم الجريمة أو يؤثر على الشركاء أو الشهود أو من أصابهم ضرر من الجريمة .

4 - إذا كانت الجريمة من الجرائم التى تمس الآداب العامة أو جرائم عدم الطاعة أو عدم احترام الآمر ، أو العصيان .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والعشرون
مدة الحبس الاحتياطى

لعضو النيابة أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً ، لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً وإذا استدعى الأمر مد حبسه ، وجب عليه قبل انقضاء المدة المذكورة عرض الأوراق على المدعى العام ، الذى له مد حبس المتهم لمدة لاتزيد عن خمسة وأربعين يوماً على فترات متعاقبة لاتزيد كل منها عن خمسة عشر يوماً وإذا انقضت المدة المذكورة دون إنهاء التحقيق ، ورؤى ضرورة استمرار حبس المتهم ، وجب عرض الاوراق على المحكمة المختصة التى لها بعد سماع أقوال النيابة والمتهم أن تصدر أمراً بمد حبس المتهم لمدد متعاقبة لاتزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً ، ويفرج عن المتهم فى أى وقت إذا لم يكن هناك مبرر لاستمرار حبسه .

المادة الثانية والعشرون
تنفيذ الحبس الاحتياطى

الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً ينفذ فى أحد سجون الشعب المسلح مالم تأمر النيابة بتنفيذه فى سجن آخر ، وتسلم نسخة من أمر الحبس إلى الجهة المكلفة بالتنفيذ ويجب فصل المحبوس احتياطياً عن بقية المسجونين ، ويجوز أن تأمر النيابة بتنفيذه فى سجن وحدة المتهم ، ويعامل المحبوس احتياطياً وفقاً للائحة السجون فى الشعب المسلح .

المادة الثالثة والعشرون
الإفراج المؤقت

للنيابة فى أى وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تأمر بالافراج المؤقت عن المتهم بضمان مالى أو بدونه بشرط أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك ، وبألايفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده ، ولايمنع الإفراج من اصدار امر جديد بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة أو جدت ظروف أخرى ويرد مقدار الضمان اذا حكم عليه بالبراءة ، ويصادر إذا فر من تنفيذ الحكم ، اما إذا احيل المتهم إلى المحكمة محبوساً فإن الأمر بالإفراج عليه يكون من المحكمة المحال إليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة والعشرون
قرار الاتهام

للنيابة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا رأت أن الادلة كافية على ادانته وعليها أن ترسل إلى المحكمة الأوراق التالية : -

1 - أوراق التحقيق .
2 - جدول أخلاق المتهم وكنيته المفصلة .
3 - قرار الاتهام المتضمن للواقعة المسندة للمتهـــم ، وتكييفها القانونى والمواد المنطبقة عليها وتاريخ ومحـــل الجريمة ، واســـم المجنى عليه والشهود .

المادة الخامسة والعشرون
الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى

إذا رأت النيابة بعد التحقيق أنه لامحل للسير فى الدعوى تصدر أمراً مسبباً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم فى الحال وذلك فى الجرائم التى عقوبتها الحبس ، أما فى الجرائم الاخرى فلا يعد ذلك الامر نهائياً الا بعد التصديق عليه من قبل المدعى العام .

المادة السادسة والعشرون
العودة إلى التحقيق

الأمر الصادر من النيابة بألاوجه لاقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الدليل لايمنع من العودة إلى التحقيق إذا عرف المتهم أو ظهرت ادلة جديدة .

المادة السابعة والعشرون
احالة الاوراق إلى آمر الوحدة

إذا اتضح للنيابة أن الواقعة من جرائم الضبط وجب عليها احالة الاوراق إلى آمر وحدة المتهم للتصرف فيها وفقاً للقانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة والعشرون
التحقيق بمعرفة الآمر

لآمر الوحدة أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الاحوال اتخاذ إجراءات التحقيق فى الجرائم الضبطية وله فى هذا الشأن ماللنيابة من اختصاصات كماله حق التصرف فيها بأحد الاوجه التالية : -

1 - توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كانت داخلة فى اختصاصه .
2 - رفع الاوراق إلى الآمر الاعلى إذا كان الحكم بالعقوبة لايدخل فى اختصاصه .
3 - المصادقة على قرار سلطة التحقيق بألاوجه للسير فى الدعوى .
4 - احالة الاوراق إلى النيابة ، اذا كانت الواقعة لاتدخل فى اختصاصه .

الباب الرابع
المحاكمات
المادة التاسعة والعشرون
المحاكمات بالشعب المسلح نوعـــــان : -

1 - موجـزة - وتجرى امام آمر الضبط .
2 - عاديــة - وتجرى امام محاكم الشعب المسلح .

الفصل الاول
المحاكمة الموجزة
المادة الثلاثون
آمر الضبط

آمر الضبط هو كل من يخوله قانون العقوبات بالشعب المسلح صلاحية توقيع العقاب على من يخضع لإمرته إذا ارتكب جريمة من جرائم الضبط وإذا انتقل من ارتكب احدى جرائم الضبط إلى وحدة أخرى فيكون آمر الضبط بالنسبة لتلك الجريمة هو آمر الضبط فى الوحدة المنقول إليها ، ولوكيل آمر الضبط فى اية وحدة استعمال الصلاحية المخولة لآمر الضبط عند غيابه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والثلاثون
إختصاص آمر الضبط

1 – يتولى المحاكمة الموجزة أدنى آمر ضبط من المخولين صلاحية توقيع العقاب .

2 – لآمر الضبط الأعلى رتبة ، والذي يكون تحت إمرته آمر وحدة المتهم إجراء المحاكمة الموجزة بنفسه وذلك فى الأحوال التالية :-

أ) إذا وقعت الجريمة علناً أمام الأنظار أو إهانة للآمر .

ب) إذا عرض آمر المتهم القضية لتحديد العقوبة أو وقع الفعل من أشخاص متعددين ينتسبون إلى وحدات مختلفة وتحت إمرته .

ج) إذا علم آمر الضبط الأدنى بالجريمة ولم يعاقب الفاعل ، أو لم يوجد امر ضبط له صلاحية توقيع العقاب بالقرب من وحدة المتهم .

المادة الثانية والثلاثون
تخويل السلطات الجزائية

يخول كل آمر ضبط صلاحية توقيع العقاب على الخاضعين لإمرته عند ارتكابهم جريمة من جرائم الضبط وفقاً لجدول الصلاحيات المرفق بقانون العقوبات بالشعب المسلح .

المادة الثالثة والثلاثون
تنفيذ الاحكام فى جرائم الضبط

تنفذ الاحكام الصادرة من قبل آمر الضبط فور صدورها .

يجب على آمر الضبط الأعلى رتبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم اتخاذ مايلى : –

1 – تعديل العقوبة إذا كانت غير مطابقة للقانون أو غير متناسبة مع جسامة الجريمة وملابساتها .

2 – الغاء العقوبة إذا لم يكن هناك وجه للادانة .

3 – الغاء العقوبة وإحالة القضية إلى الجهة المختصة إذا كان الحكم صادراً من آمر ضبط غير مختص ، وتعتبر الأحكام المشار إليها بانقضاء المدة المذكورة نهائية ولايجوز تعديلها أو الغاؤها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة والثلاثون
سجل المحاكمات الموجزة

على كل آمر ضبط أن يمسك سجلاً لجرائم الضبط حسب النموذج المقرر لهذا الغرض يدون فيه كل حكم يصدر منه وتاريخه ، وإحالته شهرياً إلى الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح .

المادة الخامسة والثلاثون
إجراءات المحاكمة الموجزة

تكون المحاكمة الموجزة وفق الإجراءات الآتيـــــة : –

1 – تعيين يوم المحاكمة .

2 – مواجهة المتهم بموضوع التهمة والاستماع إلى دفاعه وأقوال كل من له صلة بالواقعة .

3 – حفظ الاوراق إذا لم يكن هناك وجه للإدانة .

4 – توقيع العقوبة إذا كانت داخلة فى اختصاص آمر الضبط أو إحالتها إلى آمر الضبط الأعلى .

الفصل الثانى
المحاكمة أمام محاكم الشعب المسلح
المادة السادسة والثلاثون
استقلال محاكم الشعب المسلح

قضاة محاكم الشعب المسلح مستقلون فى أعمالهم ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون والضمير .

المادة السابعة والثلاثون
المحكمة العليا

يشكل أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع المحكمة العليا من خمسة أعضاء يكون اقدمهم رئيساً على ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن عشر سنوات ويكون أحدهم على الاقل مجازاً فى القانون ، ويجوز ندب قاضى لاتقل درجته عن وكيل محكمة استئناف أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلاً من العضو المجاز فى القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة والثلاثون
المحاكم الدائمة بالشعب المسلح

تشكل بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع المحاكم الدائمة وتتألف كل منها من ثلاثة أعضاء يكون اقدمهم رئيساً ويجب الا تقل خدمة كل منهم عن خمس سنوات ويكون أحدهم على الأقل مجازاً فى القانون ، ويجوز ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة ، بدلاً من العضو المجاز فى القانون .

وتختص هذه المحاكم بالفصل فيما يحال إليها من جرائم طبقاً لهذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون
المحاكم الدورية

يجوز إنشاء محاكم دورية بوحدات الشعب المسلح ، تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء ، يكون أقدمهم رئيساً ، ويجب ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن ثلاث سنوات ، وتختص بالفصل فى الجرائم التى لاتتجاوز عقوبتها الحبس والمحالة اليها من الآمر بتشكيلها وتكون احكامها خاضعة لتصديقه ، ويتولي أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع تحديد اختصاصاتها ، وتنظيم إجراءاتها والجرائم التى تفصل فيها .

المادة الأربعون
المحاكم الميدانية

يجوز لآمر أية وحدة مفرزة أن يأمر بتشكيل محكمة ميدانية من ثلاثة أعضاء لاتقل خدمة كل منهم فى الشعب المسلح عن ثلاث سنوات ، وذلك عندما تكون الوحدة فى حالة مجابهة للعدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو صدور الامر الإنذارى لها أو عند تكليفها بمهام قتالية أو بمهام فى حالة حدوث كوارث طبيعية ، وتنظر المحكمة الميدانية فى الجرائم المنسوبة إلى الخاضعين للآمر بتشكليها ، ويتولى الآمر بالتشكيل تعيين عضو يقوم بالتحقيق ورفع الدعوى أمام المحكمة وله مالنيابة من صلاحيات فى هذا الشأن . ولاتكون أحكام المحاكم الميدانية نهائية الابعد التصديق عليها من الآمر بالتشكيل ، عدا الحكم بالإعدام فلا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من أمين اللجنة العامة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المؤقتة للدفاع ووفقاً للقانون .

المادة الحادية والأربعون
عضوية الاحتياط

يجوز تعيين اعضاء احتياط للمحاكم لتكملة النصاب عند غياب أحد الاعضاء لأى سبب كان ، ويتولى أقدم الاعضاء رئاسة المحكمة عند غياب الرئيس .

المادة الثانية والأربعون
حضور النيابة جلسات المحاكمة

يجب أن يحضر أحد اعضاء النيابة جلسات المحاكمة ويتولى مباشرة الدعوى المرفوعة أمامها وعلى المحكمة أن تسمع اقواله وتفصل فى طلباته .

المادة الثالثة والأربعون
كاتب الجلسة

يجب ان يحضر جلسات المحاكمة كاتب يعين لهذا الغرض بعد تحليفه اليمين القانونى ويتولى تحرير محضر الجلسة لإثبات مايقع فيها والتوقيع عليه مع رئيس المحكمة .

المادة الرابعة الأربعون
حلف اليمين

أ) يحلف رئيس واعضاء المحاكم العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتيـــــة : -

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون) .

ب) ويحلف أعضاء النيابة اليمين الآتيـــــة : -

(أقسم بالله العظيم أن أؤدى واجبات وظيفتى بالأمانة والصدق والعدل وأن أحافظ على القانون)

ويكون أداء اليمين فى الفقرتين (أ و ب) أمام أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع أو من يكلفه وبالنسبة للمحاكم الميدانية والدورية يكون حلف اليمين أمام الآمر بتشكيلها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث
اختصاص محاكم الشعب المسلح
المادة الخامسة والأربعون
الجرائم التى تختص بنظرها محاكم الشعب المسلح

تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل فى الجرائم التى يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح وهى : -

1 - الجرائم المنصوص عليها فى قانون عقوبات الشعب المسلح .
2 - الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .
3 - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تجريم الحزبية رقم (71) لسنة 1972 ف .
4 - الجرائم المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر فى 2 شوال 1389 هـ الموافق 1969/12/11 افرنجى
5 - الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها فى البنود (2،3،4) .
6 - الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له التى يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التى تشغل لاغراض الشعب المسلح .

لاتختص محاكم الشعب المسلح بنظر الجريمة إذا كان فيها مساهمون ممن لايخضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح ، وفى هذه الحالة على المدعى العام إحالة الدعوى إلى المحاكم المدنية للنظر فيها .

7 - الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتى يرتكبها الخاضعون لاحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح تنفيذاً لواجب.

المادة السادسة والأربعون
واجبات رئيس المحكمة

على رئيس المحكمة أن يراجع الاوراق المحالة إليه فإن وجدها مستوفاة يحدد جلسة لنظر القضية ويخطر بها اعضاء المحكمة والنيابة المختصة وإن وجد الاوراق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ناقصة أعادها لاستيفاء النقص ، وعلى النيابة أن تبلغ الأشخاص الذين يجب حضورهم بموعد ومكان الجلسة واحضار المتهم اذا كان محبوساً .

المادة السابعة والأربعون
أسباب تنحى أورد هيئة المحكمة

يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة ، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

وللخصوم رد هيئة المحكمة عن الحكم فى الحالات الواردة فى الفقرة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولايجوز رد اعضاء النيابة أو مأمورى الضبط القضائى .

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ، ويجوز لرئيس أو عضو المحكمة إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج فى نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة للفصل فيه .

المادة الثامنة والأربعون
علنية المحاكمة

تكون جلسات المحاكم علنية إلا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو المتهم إجراء المحاكمة كلها أو بعضها سراً محافظة على النظام العام أو على أسرار الشعب المسلح ، أو مراعاة للآداب العامة .

المادة التاسعة والأربعون
التكليف بالحضور

تحال الدعوى الجنائية بناء على أمر من النيابة إلى المحكمة المختصة و على النيابة أن تبلغ المتهم بالحضور ، قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل اذا لم يكن محبوساً ، وتدون فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تجرم الفعل ، وتعلن ورقة التكليف بالحضور للمتهم طبقاً للقانون ، وإذا حضَر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المتهم فى الجلسة المحددة بنفسه أو بواسطة وكيله فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف .

المادة الخمسون
ترتيب جلوس هيئة المحكمة وافتتاح الجلسة

تعقد المحكمة جلساتها فى مقرها ، ويجلس الرئيس فى الوسط ومن حوله الأعضاء بترتيب اقدميتهم ، ويجلس عضو النيابة وكاتب الجلسة فى المكان المخصص لهما .

وتفتتح الجلسة (باسم الله وباسم الشعب) ثم ينادى على المتهم ويسأل عن بياناته الشخصية وعما اذا كان له اعتراض على هيئة المحكمة ، وفى حالة اعتراضه يجب إثبات ذلك فى محضر الجلسة مع بيان الأسباب وفقاً للقانون فإذا كان الاعتراض جدياً قررت المحكمة قبوله ، وطلبت من آمر التشكيل استبدال المطلوب ردهم وإلا استمرت فى إجراءات المحاكمة .

المادة الحادية والخمسون
حق المتهم والدفاع

على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عن المتهم عند ارتكابه جريمة لاتقل عقوبتها عن السجن اذا لم يكن قد وكل محامياً عنه ، ويجوز للمتهم أن يوكل محامياً عنه فيما عدا ذلك من الجرائم وللدفاع حق الاطلاع على أوراق التحقيق وله أن يمارس نيابة عن المتهم جميع الحقوق التى يخولها له القانون .

الفصل الرابع
إجراءات المحاكمة
المادة الثانية والخمسون
ضبط الجلسة وإدارتها

يتولى رئيس المحكمة ضبط وإدارة الجلسة وسؤال المتهم وسماع الشهود ومناقشة الخبراء وله أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها ، ويجوز للمحكمة الأمر بحبس من لم يمتثل اربعاً وعشرين ساعة بعد اثبات الواقعة فى محضر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة والخمسون
المساس بكرامة المحكمة

كل من أتى فى الجلسة فعلاً أو قولا يمس بكرامة المحكمة أو هيبتها تثبت الواقعة فى محضر ويرسل رفقة الفاعل إلى النيابة وذلك للتحقيق والتصرف فيها قانونا .

المادة الرابعة والخمسون
تأجيل المحاكمة وتغيير مكان الانعقاد

للمحكمة أن تؤجل المحاكمة إلى الوقت الذى تحدده أو تغير مكان نعقادها داخل مكان منطقة اختصاصها لأى سبب تراه ، ولها الانتقال لمعاينة أو تكليف أحد أعضائها بذلك وللمتهم ومحاميه أن يطلب التأجيل لأى سبب وللمحكمة أن تقبل ذلك أو ترفضه .

المادة الخامسة والخمسون
حضور المتهم

على المتهم أن يحضر أمام المحكمة بعد إعلانه قانوناً فى الزمان والمكان لمحددين وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره أو القبض عليه وحبسه احتياطياً متى رأت سبباً لذلك .

المادة السادسة والخمسون
المتهم المصاب بمرض عقلى

اذا وجد أثناء التحقيق أو المحاكمة مايحمل على الاعتقاد بأن المتهم مصاب بمرض عقلى يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، أوقف التحقيق أو المحاكمة واحيل المتهم إلى جهة طبية لفحصه ، فإذا ثبت أن المتهم أصيب بمرض عقلى بعد وقوع الجريمة ، يؤجل التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذى يعود فيه المتهم إلى رشده حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وأثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية فى إحدى المستشفيات ، ومع مراعاة ماسبق يجوز ترك مراقبة المتهم إلى من يريد تولى أمره من أقاربه اذا كانت الظروف تسمح بذلك ، وفى هذه الحالة يؤخذ تعهد من القائم بالمراقبة لبذل العناية الواجبة بالمصاب وإحضاره أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة عند الطلب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السابعة والخمسون
سؤال المتهم

يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الجريمة المسندة إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود .

المادة الثامنة والخمسون
شهادة الشهود أمام محاكم الشعب المسلح

تسرى بالنسبة إلى شهادة الشهود أمام محاكم الشعب المسلح الأحكام الخاصة بالشهادة أمام النيابة ، ويراعى أن تسمع شهادة كل شاهد على حدة مع حجز بقية الشهود فى مكان آخر ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج .

المادة التاسعة والخمسون
سماع شهود الإثبات

تسمع شهادة شهود الإثبات بعد تحليفهم اليمين القانونية أولاً من قبل رئيس المحكمة ثم النيابة فالمتهم ، ويجوز أن يواجه بعضهم ببعض كما يجوز للنيابة سؤالهم مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها .

المادة الستون
سماع شهود النفي

بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي من قبل رئيس المحكمة ثم من قبل المتهم ثم من النيابة ، وللمتهم أن يسأل الشهود مرة أخرى لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها .

المادة الحادية والستون
إخراج المتهم من قاعة الجلسة

إذا رأت المحكمة أن الشركاء أو الشهود لايدلون بالحقيقة فى حضور المتهم فلها أن تخرجه من القاعة وعند إعادته إليها تحيطه المحكمة علماً بما تم فى غيابه.

المادة الثانية والستون
أحكام شهادة الشهود

للمحكمة فى أى حالة كانت عليها القضية أن توجه للشهود الأسئلة التى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ترى لزومها لإظهار الحقيقة أو تأذن لأطراف الدعوى بذلك .

ولعضو المحكمة أن يوجه أى سؤال للشهود أو للمتهم وفى هذه الحالة يجب أن يطلب من الرئيس توجيهه .

للمحكمة أن تمنع توجيه أسئلة للشهود لا علاقة لها بالقضية أو غير جديرة بالقبول كما يجوز لها أن ترفض سماع أى شهادة عن وقائع ترى أنها قد وضحت لها وضوحاً كافياً .

للمحكمة أن تمنع عن الشهود كل تصريح أو تلميح أو إشارة من الغير يقصد منها تخويفهم أو إغراؤهم ولها أن تمنع أى سؤال مخالف للآداب العامة ليس له علاقة بوقائع يتوقف عليها ظهور الحقيقة .

تدون الشهادات فى المحضر بألفاظها قدر الإمكان وإذا دونت بغير اللغة الدارجة فيراعى عدم الإخلال بمعناها، وعند ختامها تتلى على من ادلى بها ويوقع عليها ويصحح ما دون عند الاقتضاء ويذكر فى المحضر أن الشهادة أو الإفادة أو محضر الاستجواب أو التقارير تليت على الشاهد وأنه اعترف بصحتها ، فإن أنكر مادون فى المحضر بخصوص استجوابه أو اقواله وكان من رأى المحكمة أن ما دون صحيحا فعليها أن تذكر فى المحضر اعتراضه ، وتضيف إليه ماتراه لازماً من الملاحظات ويوقع رئيس المحكمة واعضاؤها على ذلك .

المادة الثالثة والستون
عدم أهلية الشهود

إذا تبين للمحكمة أن الشاهد غير أهل لآداء الشهادة بسبب عدم قدرته على تذكر الوقائع أو فهم الأسئلة الموجهة إليه قررت عدم أهليته لآداء الشهادة وتثبت ذلك فى المحضر .

المادة الرابعة والستون
ترجمة الأقوال

إذا كان الشخص الحاضر فى التحقيق أو المحاكمة غير ملم باللغة العربية إلماما كافياً وجب أن تترجم الأسئلة إلى اللغة التى يفهمها بواسطة مترجم تعينه المحكمة أو سلطة التحقيق بعد تحليفه اليمين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة والستون
الأخذ بالشهادات عند تغيير المحكمة

إذا استمعت المحكمة إلى شهادة أحدالشهود ودونتها فى المحضر ثم تغيرت المحكمة أو بعض أعضائها فيجوز للمحكمة بهيئتها الجديدة أن تحكم بناء على الشهادة السابقة ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقبول من النيابة أو من المتهم أن تكلف جميع الشهود أو بعضهم بالحضور مرة ثانية لسماع شهادتهم .

المادة السادسة والستون
تلاوة الأدلة المكتوبة

يجب أن يتلى أثناء المحاكمة مايلي : –

أ) المستندات والأوراق والتقارير والسجلات وسائر الأدلـــة المكتوبـــة وللمحكمة أن تقبلها كأسباب إثبات أو نفي للجريمة .

ب) الأقوال التى سبق الإدلاء بها أمام سلطات التحقيق أو المحاكم العادية أو فى محاضر جمع الاستدلالات من قبل أحد الشهود أو الخبراء أو الشركاء فى الجريمة يكتفى بتلاوتها من المحضر أو صورته الرسمية دون حاجة لإحضار صاحب تلك الأقوال أمام المحكمة ، وذلك إذا تعذر إحضاره لأى سبب من الأسباب .

للمحكمة أن تحتفظ بأى مستند أو ورقة خطية أو أى شئ آخر قدم أمامها إذا تراءى لها ذلك .

المادة السابعة والستون
تلاوة البيانات والتقارير وغيرها من الأوراق

تتلى أثناء المحاكمة بيانات آمر المتهم المحتوية على شهادته وملاحظاته وجدول أخلاق المتهم وكل ورقة رسمية تحتوي على تقارير الخبراء .

ويجوز طلب حضور أي موظف لتفسير أو إيضاح أى تقرير من جهة مختصة ، كما يجوز إحضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم .

ويجب على المحكمة أن تسأل المتهم عما إذا كان لديه مايقوله حول

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

البيانات والأوراق المذكورة أو شهادة الموظف المختص أو الخبير أو آمره .

المادة الثامنة والستون
اعتراف المتهم

للمحكمة أن تقبل اعتراف المتهم الصادر عنه برضاه ودون اكراه أو تهديد.

المادة التاسعة والستون
عدم الاختصاص

إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن القضية المعروضة أمامها من القضايا التى تختص بالفصل فيها محكمة أخرى وجب عليها أن تحكم بعدم الإختصاص وترسل أوراق القضية إلى المدعى العام للتصرف ، وتكون أحكام المحكمة الصادرة بعدم الاختصاص قابلة للطعن أمام المحكمة العليا .

المادة السبعون
مصاريف الشهود

تقدر المحاكم المصاريف الضرورية التى تحملها الشاهد فى سبيل الحضور لتأدية الشهادة أمامها بمقتضى أحكام هذا القانون وتأمر الجهة المختصة بدفعها إليه .

المادة الحادية والسبعون
تغيير الوصف القانونى للفعل وتعديل التهمة

للمحكمة تغيير الوصف القانونى للتهمة أو تعديله ولها تصويب كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى الإتهام على أن يتلى ذلك على المتهم بوضوح ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء علىالوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية والسبعون
محاكمة المتهم عن جرائم متعددة

يجب أن يحاكم المتهم عن كل تهمة على حدة إلا فى الاحوال الآتية : –

1 – إذا اتهم الخاضع لأحكام هذا القانون بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد بالمخالفة لنص قانونى واحد جاز توجيه الاتهام إليه ومحاكمته عنها مرة واحدة وتزاد العقوبة فى شأنها إلى حد الثلث .

2 – إذا اتهم بارتكاب عدة جرائم لغرض اجرامى واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فتجرى محاكمته عنها باعتبارها جريمة واحدة ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لاشدها مع زيادتها بمقدار الثلث .

3 – اذا تعذر تعيين وصف واحد للجريمة أو الجرائم جاز توجيه التهمة بأكثر من وصف واحد وتقديمها إلى المحكمة للحكم بما تراه .

المادة الثالثة والسبعون
محاكمة المتهمين فى جريمة واحدة

اذا اتهم أكثر من شخص واحد فى جريمة واحدة أو فى عدة جرائم مرتبطة سواء باعتبارهم فاعلين أو شركاء فى الجريمة التامة أو مجرد الشروع فيها فيجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا أو فرادى حسبما يتراءى للمحكمة .

المادة الرابعة والسبعون
ظهور جرائم أو متهمين جدد

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى قرار الاتهام أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى واذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم قد ارتكب جريمة غير واردة فى قرار الاتهام ولم يتضمنها التحقيق أو ظهر أن شخصاً آخر غير المتهم هو الفاعل الأصلى للجريمة أو شريكاً فيها ولم يقدم للمحكمة فعلى الأخيرة تأجيل النظر فى الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة .

المادة الخامسة والسبعون
الفصل فى المسائل الفرعية

إذا وجدت المحكمة أن الفصل فى الدعوى المعروضة عليها يتوقف على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل فى مسألة فرعية من اختصاص جهة قضائية أخرى جاز لها الأمر بوقف نظر الدعوى مؤقتاً إلى حين صدور حكم نهائى فيها ويستأنف نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

المادة السادسة والسبعون
أوراق القضية ومحتوياتها

اوراق القضية ومحتوياتها هى : —

أ) صحيفة الإجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم وتاريخ قرار الاتهام ومحل المحاكمة وتاريخها واسماء هيئة المحكمة وعضو النيابة والجريمة كما هى موصوفة فى قرار الاتهام ، واسم المتهم والمدافع عنه واسماء الشهود والخبراء .

ب) محضر الضبط ويدون فيه موجز رأى النيابة واقوال المتهم وشهود الاثبات والنفى والخبراء والمناقشات الجارية حولها والامور ذات الاهمية التى تحصل أثناء المحاكمة وخلاصة ما تلى من الاوراق والوثائق والادعاءات الواردة .

ج) الاوراق المرفقة ، وتشمل اوراق التحقيق المحالة إلى المحكمة والاوراق والوثائق والتقارير التى احتفظت بها .

المادة السابعة والسبعون
ختام المحاكمة وإصدار الحكم

أ) بعد ان تنتهى كافة إجراءات المحاكمة وفقاً لهذا القانون يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة ويحدد تاريخ اصدار الحكم ، وتختلى هيئة المحكمة للمداولة .

ب) يجرى بحث أوراق القضية وتقدر المحكمة قيمة الادلة التى طرحت امامها اثناء المحاكمة ، فاذا وجدت ان الادلة كافية لاثبات التهمة قررت ادانة المتهم بها وتدون قرارها بذلك والا حكمت بالبراءة .

ج) يجب ان يشتمل قرار الادانة على الجريمة التى ثبتت على المتهم والمادة القانونية المنطبقة ، وينبغى ان يعين قرار الادانة الوقائع التى تعتبر عناصر للجريمة والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والـــــرد على الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية .

واذا وجدت ظروفاً مخففة أو مشددة للعقوبة بناء على أحكام القانون أو بحسب اقتناع المحكمة فيجب تدوينها ايضاً ، وتجرى المداولة على مقدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر المحكمة حكمها وتدونه مع المادة القانونية التي استندت إليها ، ويؤرخ الحكم ويوقع عليه من هيئة المحكمة ثم يتلوه رئيسها علناً على المتهم والحضور وقوفاً .

د) تصدر المحكمة حكمها باغلبية الاراء ، ويبـــدأ باخـــذ رأى احدث الاعضاء ثم الذى يليه وهكذا ثم الرئيس ولا يجوز حضور أحد اثناء المداولة غير هيئة المحكمة .

المادة الثامنة والسبعون
محتويات الحكم

يجب ان يبين فى الحكم اسم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء أعضاء المحكمة الذين نظروا القضية واشتركوا فى اصدار الحكم وعضو النيابة الذى حضر جلسة نظر القضية ، ويجب أن يذكر فيه كذلك اسماء المتهمين والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم واسماء المدافعين عنهم ان وجدوا ، ونص ما قدموا من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى ورأى النيابة ، ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه ، وتوقع مسودة الحكم من الرئيس والاعضاء ، وتسلم للكاتب المختص الذى يتولى تحرير النسخة الاصلية ، ويقوم رئيس المحكمة بعد التأكد من مطابقة الاصل للمسودة بتوقيع الحكم .

المادة التاسعة والسبعون
الحصول على صورة القرارات والأحكام

يجوز لمن كانت له مصلحة مشروعة فى إحدى القضايا التي عرضت على محاكم الشعب المسلح أن يحصل على صورة القرارات والأحكام الصادرة عنها بعد دفع الرسوم ، وفقاً للقواعد المتبعة امام المحاكم المدنية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الخامس
المحاكمة الغيابية
المادة الثمانون
حالات المحاكمة الغيابية

تجوز محاكمة الخاضع لأحكام هذا القانون غيابياً فى الحالتين الاتيتين : –

أ) اذا كان محل اقامته مجهولا .

ب) اذا تعذر احضاره فى جلسة المحكمة .

ولا تجرى محاكمة المتهم غيابياً ، الا بعد اجراء التحقيق الابتدائى .

المادة الحادية والثمانون
قرار تكليف المتهم بالحضور

على المحكمة عند تسلمها الاوراق الخاصة بالمتهم المطلوب محاكمته غيابياً ان تصدر قراراً يتضمن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان هذا القرار وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، ويجب أن يحتوى هذا القرار على :

أ) الجريمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة عليه .

ب) تكليفه بالحضور خلال المدة المحددة ، وانذاره بإجراء المحاكمة غيابياً اذا لم يحضر .

ج) إلزام كل شخص يعلم بمحله أن يخبر النيابة بذلك .

المادة الثانية والثمانون
إصدار الحكم الغيابى

اذا لم يحضر المتهم عند انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة تجرى محاكمته غيابياً وتصدر المحكمة حكمها عليه بالعقوبة المناسبة وبمنعه من التصرف فى امواله وتأمر جميع السلطات المختصة بالقبض عليه اينما وجد مع الزام كل شخص يعلم بمحله بالاخبار عن هذا المحل .

المادة الثالثة والثمانون
اموال المحكوم عليه غيابياً

تسرى فى شأن إدارة اموال المحكوم عليهم غيابياً من محاكم الشعب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المسلح الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، فى شأن إدارة اموال المحكوم عليهم غيابياً من محاكم الجنايات .

المادة الرابعة والثمانون
الحكم الحضورى والغيابى

لا يترتب على غياب متهم تأخير محاكمة المتهمين الحاضرين ، ويكون الحكم فى حق هؤلاء حضورياً .

المادة الخامسة والثمانون
سقوط الحكم الغيابى

اذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه أو القى القبض عليه يسقط الحكم الغيابى الصادر فى حقه ، ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، اما الإجراءات المتخذة ضده وفقاً لأحكام المادة (356) من قانون الإجراءات الجنائية فتتوقف على نتيجة الحكم الذى يصدر بعد المحاكمة الحضورية .

المادة السادسة والثمانون
إحالة القضية إلى النيابة

على قلم المحكمة فور ايداع اسباب الحكم إحالة اوراق القضية مرفقاً بها النسخة الاصلية من الحكم إلى النيابة .

الباب السادس
الطعن فى الأحكام
المادة السابعة والثمانون

للنيابة والمحكوم عليه حق الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الدائمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع الاسباب ، ويكون الطعن لأى سبب قانونى أو موضوعى واذا كان الحكم الصادر حضورياً بالاعدام ، وجب على النيابة عرض القضية على المحكمة العليا بكافة اوراقها فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم ، وتندب المحكمة للمتهم محامياً إن لم يكن له محام وتقدم النيابة مذكرة برأيها خلال خمسة عشر يوماً التالية للعرض ، ولمحامى المتهم تقديم مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً اخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة والثمانون
إجراءات الطعن

يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الدائمة بتقرير لدى قلم النيابة فى الميعاد المحدد ، وللطاعن أن يتنازل عن الطعن المقدم منه فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى ويجوز أن يكون التقرير بالطعن لدى آمر السجن ، ويجب ايداع أسباب الطعن فى الميعاد المحدد للطعن، والاسقط الحق فيه ، ومع ذلك إذا لم يحضر الطاعن فى الجلسة المحددة للنظر فى الطعن رغم إعلانه دون عذر تقبله المحكمة فيعتبر الطعن كأن لم يكن حتى ولو استوفى شروطه الشكلية ، ولا يجوز له بأي حال أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه .

المادة التاسعة والثمانون
تصدي المحكمة العليا

يترتب على قبول الطعن شكلاً تصدي المحكمة العليا لنظر الموضوع والفصل فيه ، فإذا كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه وحده ، فليس للمحكمة إلا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة الطاعن ، واذا كان الطعن من غير المحكوم عليه فللمحكمة ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته .

المادة التسعون
حالة إلغاء الحكم

اذا الغت المحكمة العليا الحكم تعاد القضية إلى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم لنظرها بهيئة جديدة ، ويضل حكمها قابلاً للطعن عليه امام المحكمة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السابع
فى الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الحادية والتسعون
التصديق على أحكام الاعدام

يقوم المدعى العام بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على امين اللجنة العامة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المؤقتة للدفاع للتصديق عليها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأييدها من المحكمة العليا على أن تكون تلك الأحكام مشفوعة بالملاحظات التى يراها .

المادة الثانية والتسعون

تنفيذ الأحكام غير النهائية

جميع الأحكام التى تصدرها محاكم الشعب المسلح تكون واجبة التنفيذ ولو طعن فيها ما عدا أحكام الإعدام والطرد والإخراج فلا تنفذ إلا إذا أصبح الحكم نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الانتهاء من نظر الطعن .

المادة الثالثة والتسعون

تنفيذ عقوبة الإعدام

1 – لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل فى القضية من المحكمة العليا والتصديق على الحكم ، ولا يجوز تنفيذها فى أيام الأعياد الدينية أو الوطنية للمحكوم عليه .

2 – يحضر المحكوم عليه بالإعدام محروسا إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع العلامات ، ويتلى عليه الحكم بصوت جهورى ثم تعصب عيناه ويربط فى اسطوانة أو عمود .

3 – يقوم برمى المحكوم عليه بالرصاص اثنا عشر جندياً بإمرة ضابط ، ويحضر التنفيذ أحد أعضاء النيابة وطبيب ، كما يجوز إحضار عدد من الأفراد من الوحدات الموجودة فى محل التنفيذ بدون سلاح ساعة التنفيذ .

4 – أما اذا كان المحكوم عليه من المدنيين فيتم التنفيذ عليه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

المادة الرابعة والتسعون

تنفيذ العقوبات

تنفذ العقوبات المحكوم بها فى سجون الشعب المسلح ، ويجوز تنفيذها فى السجون العامة وفقاً للقانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة والتسعون
تنفيذ عقوبات الحدود

تنفذ العقوبات المحكوم بها فى جرائم الحدود وفقاً للتشريعات الخاصة بها .

المادة السادسة والتسعون
تنفيذ المبالغ المحكوم بها

ينفذ الحكم بالمبالغ المحكوم بها عن طريق الاقتطاع من المرتب ، فإذا انتهت خدمة المحكوم عليه وجب دفع المبالغ المحكوم بها أو المتبقى منها دفعة واحدة وإلا تم التنفيذ بطريقة الحجز الإدارى أو الإكراه البدنى بحسب الأحوال وطبقاً لأحكام القانون .

المادة السابعة والتسعون
حساب مدة الحبس الاحتياطى

تحسب مدة الحبس الاحتياطى من مدة الحبس المحكوم بها على المتهم كما تحسب مدة بقاء المحكوم عليه فى المستشفى بعد الحكم عليه من مدة السجن أو الحبس المحكوم بها عليه إلا اذا تبين من تقرير طبيب مختص أن بقاءه فى المستشفى كان بسبب تمارضه .

المادة الثامنة والتسعون
إعادة أمر تنفيذ الحكم

متى تم تنفيذ الحكم فعلى الجهة التى تولت التنفيذ أن تعيد صورة أمر التنفيذ إلى النيابة التى أمرت به مؤشراً عليها بما يفيد التنفيذ وكيفيته وترفقه بأوراق القضية .

المادة التاسعة والتسعون
تنفيذ عقوبة الاعتقال

يقوم آمر وحدة المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة الاعتقال بأنواعه فى المحل الذى يعينه وبالصورة التى يأمر بها فى حدود أحكام قانون العقوبات بالتشعب المسلح واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً له .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة المائة
الإفراج تحت شرط

يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية يجرى تنفيذها فى سجون الشعب المسلح بالأوضاع المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، على أن يصدر الأمر بالإفراج تحت شرط من المدعى العام بناء على طلب آمر السجن المختص .

المادة مائة وواحد
أسباب إعادة النظر

يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى الحالات الآتية : –

1 – إذا حكم على شخص بأنه قاتل ثم ثبت أن المدعى بقتله على قيد الحياة .

2 – إذا حكم على شخص بسبب جريمة ثم تبين أن شخصاً آخر حكم عليه من أجل الجريمة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

3 – إذا أدين أحد الشهود أو الخبراء بشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم المطلوب إعادة النظر فيه .

4 – إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة أخرى وألغى هذا الحكم .

5 – إذا ظهرت بعد الحكم أدلة جديدة أو أوراق كانت مجهولة حين المحاكمة ، وكان من شأن الأدلة أو تلك الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه آنذاك .

المادة مائة واثنان
طلب إعادة النظر

يكون الحق فى طلب إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السابقة لكل من المدعي العام أو المحكوم عليه أو وكيله أو ورثته أو اقربائه أو من له مصلحة قائمة ومشروعة من غيرهم .

المادة مائة وثلاثة
كيفية إعادة النظر

يعرض طلب إعادة النظر على المحكمة العليا ولا يترتب على طلب إعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام وإذا وجدت المحكمة العليا أن طلب إعادة النظر له ما يبرره قانوناً قررت قبوله والفصل فى القضية وفقاً لأحكام القانون .

المادة مائة وأربعة
رد الاعتبار وآثاره والجهة المختصة بنظره

1 - يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جريمة محكوم بها من محكمة بالشعب المسلح ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك فى الإلتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالاءدانه .

2 - ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العليا وذلك بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه إلى المدعى العام الذى يحيله إلى المحكمة بمذكرة .

3 - يجب لرد الاعتبار أن تكون العقوبة قد نفذت أو انقضت بأى وجه كان وأن يثبت المحكوم عليه حسن سيرته ، وأن يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الاصلية مدة ست سنوات على الأقل بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن ومدة ثلاث سنوات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس ، وتضاعف هذه المدة فى حالة العود .

المادة مائة وخمسة
رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلالها حكم بالحبس مدة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تزيد عن السنة مع النفاذ ، وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل منها الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على ان يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لرد الاعتبار بمراعاة الأحكام السابقة .

الباب الثامن
فى قوة الأحكام النهائية

المادة مائة وستة
انقضاء الدعوى الجنائية

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه فيها بصدور حكم نهائى بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

المادة مائة وسبعة
الأحكام

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا أو الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الدائمة والميدانية واجبة النفاذ فوراً .

المادة مائة وثمانية
حجية الأحكام الصادرة من محاكم الشعب المسلح

يكون للحكم الجنائى الصادر عن المحاكم الدائمة والمحكمة العليا فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب التاسع
أحكام عامة وختامية
المادة مائة وتسعة
الاستمارات والسجلات

يصدر أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع القرارات اللازمة لتحديد الاستمارات والنماذج التى تستعمل للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة مائة وعشرة
عدم قبول الادعاء المدنى

لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم الشعب المسلح .

المادة مائة وإحدى عشر
البطلان

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، ومع ذلك يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو إجراءات تحقيق النيابة أو التحقيق بجلسة المحكمة اذا حصل الإجراء بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه .

المادة مائة واثنى عشر
تطبيق قانون الإجراءات الجنائية

تسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية.